اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وغيرهم وعطف الرغبة على النفاق اما عطف تفسير ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر النفاق او يحمل النفاق على رغبة الاجانب والرغبة على رغبة الشركاء اذ لا يلزم من انفاد رغبة الاجانب انفاد رغبة الشركاء لان رغبتهم في مسكن موروثهم اكثر من رغبتهم في غيره ولو كان افضل منه طفى واما الاستواء في القيمة فلم ار من عبر به فان اراد الاستواء في القدر بان يكون قدر قيمة هذا الجزء فلا اخالهم يشترطونه اذ بل لم يشترطوه جزما كما يفيده كلام اللخمي انتهى

ف وتقاربت كالميل ظاهره رجوع هذا للدور والاقرحة وهو الذي في ضيح وعزاه للمدونة وتبعه ابن فرحون واعترض بان المدونة لم تجعل الميل حد التقارب الا في الاقرحة والحوائط انتهى نصه ف اما الدور فقالت فيها وان كان بين الدور مسيرة اليوم واليومين لم يجمع قال ابو الحسن ولا يتصور هذا في المصر الواحد وانما يتصور في البادية وظاهر كلام بعضهم مثل ما فرضناه من التقريب اهـ والذي قرره هو قوله وفي التقريب على التهذيب وهذا انما يكون بين القرى يعني القرب بالميل ونحوه واما بين الديار في البلد فلا اختلاف حاصل بنصف الميل ثم قول اللخمي ويراعى في قسم الدور مواضعها ان كانا في محلتين متقاربتين جمعتا ان تساوى وصف البلد او كرغبة وان كانت احداهما بوسطه والاخرى في طرفه لم يجمعا اهـ ان دعى اليه احدهم قوله ز والظاهر انه ارتضى بان هذا الاختلاف الفاعل الخ فيه نظر اذ اختلاف الفاعل انما يمنع عطف الفعل على الفعل وما هنا من عطف الجملة على الجملة ولا يمنع اختلاف الفاعل وقوله في الرعاف ان كان لجماعة الخ يختلف فيه الفاعل مع قوله فبله اي يجوز اقرب مكان الخ اذ الفاعل في تلك الشيء وهنا ضمير الراعف وانما وجه امتناع العطف فيه بان قوله ان كان لجماعة شرط وجودي وما قبله من الشروط عدمي فلذا لم يجز على نسقها

ولو بعلا جرى المص في قوله ولو بعلا الخ على قول الباجي في جواز الجمع بينهما هو مشهور المذهب لانها زكيان بالعشر كما في الا انه خلاف قول ابن رشد لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا الا على رواية النخلة والزيتونة وهو مثله لابن رشد كما نقله ابن عرفة ونقل عن اللخمي انه قول ابن القاسم واشهب وقال ابن عرفة

Copyright © King Saud University

٤٣

وسمع ابن القاسم لا يجمع النضح مع السقي بالعين ابن رشد هل يجمع ما يسقى بالعين مع البعل او لا وظاهرها انه لا يجمع مثل ما في الواضحة ونص سماع اشهب خلافا في المدونة من قسم البعل مع العين اذا كان يشبهه اهـ وظاهر ذلك ان الراجح خلاف ما اعتمده المص والله اعلم وتؤولت ايضا بخلافه قوله ز وذكر تت ان الاول هو المشهور الخ تت عزا الاول لابن حبيب وجعله تاويل الاكثر وليس كذلك بل التاويل الاول لفضل واما لابن حبيب فهو قول ثالث قال اذا ما مات الرجل الشريك وترك دارا كان يسكنها وله حرمة بسكناه فتشاح الورثة فيه انها تقسم وحدها فيبر يكون الرجل شريكا اول تعين بولد في المدونة قال طفى ولم ار من تاولها على قول ابن حبيب وان كان ابن عبد السلام قال والاكثر من تفسيره على كلام ابن حبيب ونقله عنه في ضيح ولكن لم يتناول احد المدونة عليه وقد جعله ابن عرفة ثالثا فقال وفي كون الجمع في جنس بسكنى الميت كغيرها وقبول قول من يريد افرادها ثالثها ان لم يكن تشريبا لها بدر ومثلا لابن ابي زمنين مع قول اكثر مختصريها وفضل وابن حبيب اهـ وانظر طفى وافرد كل صنف كتفاح قوله ز فلو فرق في صنف في الشجر بين لخالفه ما نقل لا حاجة له الخ فيه نظر اذ لا يصح ذلك وانما يتوهم منه النكتي ان لا يكن بنزع يجعل الكاف للمعنى مثل صفة لصنف فلا فرق بين الشجر وجاز صوف على الجز ان جز ابن عاشر هذا في قوله ان اتفق الخ صفة كله في قسمة المراضات وقوله بتر اخي الخ عنده يدل لا يجعل الخ وقوله او ثمر او زرع علام فيهما وكذا ما بعده فتامل كلام المص في غاية الاجحاف اهـ وقول ز ان تاخر فانه جزء الخ صوابه ونحوه لابن الحسن في البيوع الفاسدة في الزرع ونحوه ولا باس ان تشتري زرعا استحصد كل قفيز بكذا انفرد الثمن او لا وان تاخر دراسه الى مثل العشرة ايام او الخمسة عشر يوما قال ابو الحسن يعني دراسه اهـ وغرس اخرى ان انقلعت بل ولو قلعها انه كما في المدونة ومراده غرس اخرى من جنسها او من غير جنسها كما في المدونة ايضا انظر خلافا لـ ز فيها كغرس بجانب نهرك الجاري في ارضه قول ز يجوز غرس مكان ما قلع الخ هذه المسئلة لا تتقيد بالقلع بل المراد ان رب الارض له الغرس بجانب النهر ابتداء وظاهره مطلقا